قوله D : 36 - { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ا ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } .

نزلت الآية في زينب بنت جحش الأسدية وأخيها عبد ا بن جحش وأمها أمية بنت عبد المطلب عمة النبي A خطب رسول ا A لمولاه زيد بن حارثة وكان رسول ا A اشترى زيدا في الجاهلية بعكاظ فأعتقه وتبناه فلما خطب رسول ا A زينب رضيت وظنت أنه يخطبها لنفسه فلما علمت أنه يخطبها لزيد أبت وقالت : أنا ابنة عمتك يا رسول فلا أرضاه لنفسي وكانت بيضاء جميلة فيها حدة وكذلك كره أخوها ذلك فأنزل ا D : { وما كان لمؤمن } يعني : عبد ا بن جحش { ولا مؤمنة } يعني : أخته زينب { إذا قضى ا ورسوله أمرا } أي : إذا أراد ا ورسوله أمرا وهو نكاح زينب لزيد { أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } قرأ أهل الكوفة : أن يكون بالياء للحائل بين التأنيث والفعل وقرأ الآخرون بالتاء لتأنيث الخيرة من أمرهم والخيرة : الاختيار .

والمعنى : أن يريد غير ما أراد ا أو يمتنع مما أمر ا ورسوله به .

{ ومن يعص ا ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا } أخطأ خطأ ظاهرا فلما سمعا ذلك رضيا بذلك وسلما وجعلت أمرها بيد رسول ا A وكذلك أخوها فأنكحها رسول ا A زيدا فدخل بها وساق رسول ا A إليها عشرة دنانير وستين درهما وخمارا ودرعا وإزارا وملحفة وخمسين مدا من طعام وثلاثين صاعا من تمر